



القرار ١٩٩٥ (٢٠١١)

الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٦٥٧٣، المعقودة في ٦ تموز/يوليه ٢٠١١

إن مجلس الأمن،

إذ يحيط علما برسالة الأمين العام الموجهة إلى رئيس المجلس، والمؤرخة ٢٠ أيار/مايو ٢٠١١ (S/2011/329)، التي أرفق بها رسالة من رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ("المحكمة الدولية") مؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠١١،

وإذ يشير إلى قراراته ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، و ١٥٠٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣، و ١٥٣٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤، وقراراته السابقة بشأن المحكمة الدولية،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ١٩٦٦ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي أنشئت بموجبه الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين ("الآلية") والذي طُلب فيه إلى المحكمة الدولية أن تتخذ جميع التدابير الممكنة للتعجيل بإنجاز كل أعمالها المتبقية في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وأن تعدّ لإغلاقها وتضمن انتقالا سلسا إلى الآلية،

وإذ يشير كذلك إلى أن فرع الآلية الدولية لتصريف أعمال المحكمة الجنائية الدولية لرواندا سيباشر أعماله في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢،

وإذ يحيط علما بتقديرات المحكمة الدولية الواردة في تقريرها بشأن استراتيجية الإنجاز (S/2011/317)،

وإذ يشير إلى أنه عند الانتهاء من القضايا التي كُلف القضاة بالنظر فيها، سيتم نقل أربعة قضاة دائمين من الدائرتين الابتدائيتين إلى دائرة الاستئناف فيما سيغادر قاضيان دائمان المحكمة الدولية،



وإذ يلاحظ الشواغل التي أعرب عنها رئيس المحكمة الدولية ومدعيها العام بشأن ملاك الموظفين، وإذ يؤكد من جديد أن الاحتفاظ بالموظفين أمر أساسي لإنجاز أعمال المحكمة الدولية في حينها،

وإذ يحث المحكمة الدولية على اتخاذ جميع التدابير الممكنة للتعجيل بإنجاز أعمالها على النحو المطلوب في القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠)،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر أنه على الرغم من أحكام الفقرة ١ من المادة ١٣ والفقرة ٢ (أ) من المادة ١٢ مكررا ثالثا من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، يجوز للقضاة المخصصين الترشح للانتخاب لمنصب رئيس المحكمة الدولية، والتصويت في الانتخابات لهذا المنصب؛

٢ - يقرر، في هذا الصدد، أنه على الرغم من أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٢ مكررا ثالثا من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، يجوز للقاضي المخصص الذي يُنتخب رئيسا للمحكمة الدولية أن يتمتع بنفس السلطات التي يتمتع بها القاضي الدائم، وأن هذا الأمر لن يغير مركزه ولن يستتبع أي بدلات أو استحقاقات إضافية عدا تلك التي يتقاضاها بالفعل، ولن يترتب عليه أي تغييرات في ما هو قائم من شروط وأحكام الخدمة كقاضٍ مخصص؛

٣ - يقرر أنه على الرغم من أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٢ مكررا ثالثا من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، يجوز للقاضي المخصص الذي يُنتخب نائبا لرئيس المحكمة الدولية أن يتصرف كرئيس عندما يتعين عليه ذلك بموجب النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وأن هذا الأمر لن يغير مركزه ولن يستتبع أي بدلات أو استحقاقات إضافية عدا تلك التي يتقاضاها بالفعل، ولن يترتب عليه أي تغييرات في ما هو قائم من شروط وأحكام الخدمة كقاضٍ مخصص؛

٤ - يقرر، في ضوء الظروف الاستثنائية القائمة، أنه على الرغم من أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٢ مكررا من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، يجوز للقاضي دنيس بايرون أن يعمل على أساس عدم التفرغ وأن يزاول عملا قضائيا آخر ابتداء من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ إلى حين الانتهاء من القضية التي كلف بالنظر فيها؛ ويحيط علما باعتزام المحكمة الدولية إتمام هذه القضية بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛ ويؤكد أن هذا الإذن الاستثنائي لا يمثل سابقة. وسيكون رئيس المحكمة الدولية مسؤولا عن كفالة أن يكون هذا الترتيب متوافقا مع استقلالية القاضي وحياده، وألا ينشأ عنه تضارب في المصالح، وألا يؤدي إلى تأخر صدور الحكم؛

٥ - يؤكد من جديد ضرورة محاكمة الأشخاص الذين أدانتهم المحكمة الدولية ويكرر دعوته إلى جميع الدول، ولا سيما دول منطقة البحيرات الكبرى، أن تكثف التعاون مع المحكمة الدولية وتتيح لها كل ما يلزم من مساعدة، ويهيب خاصة بالدول المعنية أن تعزز جهودها لكي تقدم إلى العدالة كلا من فيليسسين كابوغا وأوغسطين بيزيماننا وبروتائيس مبيرانيا، وغيرهم ممن أدانتهم المحكمة الدولية؛

٦ - يؤكد من جديد أهمية توفر العدد الكافي من الموظفين للمحكمة لكي تنجز أعمالها بسرعة، ويهيب بهيئات الأمم المتحدة المعنية أن تكثف تعاونها مع الأمانة العامة وقلم المحكمة الدولية وأن تتبع نهجا مرنا قصد التوصل إلى حلول عملية لمعالجة هذه المسألة بالنظر إلى اقتراب موعد إتمام المحكمة الدولية لأعمالها، ويهيب، في الوقت نفسه، بالمحكمة الدولية أن تجدد جهودها من أجل التركيز على مهامها الأساسية؛

٧ - يشيد بالدول التي وافقت على نقل الأشخاص الذين برئت ساحتهم أو الأشخاص المدانين الذين أتموا مدة عقوبتهم إلى أراضيها، ويهيب بالدول الأخرى التي يمكنها أن تتعاون مع المحكمة الدولية وأن تقدم لها كل المساعدة اللازمة في ما يخص نقل الأشخاص الذين برئت ساحتهم والأشخاص المدانين الذين أتموا مدة عقوبتهم، أن تقوم بذلك؛

٨ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.